مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً لقواعد القانون الدولي
اسم الكاتب: أ.م.د. محمد خالد برع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/731
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً لقواعد القانون الدولي

Moderation in Religious Discourse in Light of Rules of International Law

أ.م.د.محمد خالد برع

استاذ القانون الدولي العام المساعد في جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Muhammed Khalid Bira'a

University of Anbar - College of Law and Political Science

mkbf88@yahoo.com

الملخص:

ان الدين بمفهومة الواسع وجد للتأثير على طبيعة الحياة العامة والخاصة للمجتمع والفرد ومن اجل ايجاد ارضية مشتركة لكل من يؤمن به للتعايش السلمي ومن ثم الرقي بهذه المجتمعات ولكن الاشكالية التي تبثق الى الوجود نتيجة تطبيق المفاهيم الدينية في جلها تكمن خلف التعصب في قراءاة النصوص الدينية وتفسيرها بالمعنى اللفظي الضيق او قصر معناها السطحي واسقاطه على الواقع العملي مما يؤدي الى وجود بون واسع بين غاية النص الديني والواقع العملي لاسيما وان المجتمعات الانسانية في تطور مستمر سواء على الصعيد التكنلوجي والاقتصادي والقانوني الامر الذي يؤدي الى وجود اختلاف بين الفلسفة المراد تطبيقها من النص الديني وبين النص القانوني الذي يحاول ان يواكب التطورات العامة المتسارعة.

- Abstract:

Religion in its wider sense has been found to affect the general life of the individual and the society to find a common ground to whoever believes in the peaceful coexistence for the elevation of communities. However, the problem arising from the application of religious concepts lies in fanaticism concerning the reading and interpretation of religious texts in their narrow denotative meaning. It lies, moreover, in the projection of the surface meaning of these texts on the practical reality leading to a great gap between the intent of the religious text and the practical reality, notwithstanding the fact that human communities pass through continuous development on the technological, economic and legal levels. This would lead to a gap between the philosophy to be applied from the religious text and the legal text which seeks to keep pace with the public rapid developments. In this light, the study aims at highlighting the effect of

religious extremism on the security and legal reality to focus on the reflections of extremism on laws in general and rules of the international law in particular. It aims, moreover, at investigating the mechanisms of the international law with a focus on the most important international accords that addressed the concept of moderation and renounced religious extremism to highlight the implications of these accords in the international peace and security. To achieve these objectives, the inductive descriptive approach is adopted focusing on the structural aspects of legal texts and the content of relevant international accords to analyze their content. The analytical practical approach is also utilized depending on the analysis of national and international legal texts to be compared with the practical reality. The data for analysis are collected from international agreements and the analysis of national legal texts to be compared with the practical experiments and applications of relevant issues. The findings of the study include; first, the attempt to arrive at a clear picture of the role of the international law in confronting cases of religious extremism to foster rules of moderation in all international and national laws. Second, when a suitable atmosphere is provided for religious extremism, this will definitely be reflected on coexistence within states and, as a result, on the bilateral coexistence. This, in its turn, will lead to affecting the international peace and security. Third, an emphasis should be placed on the educational teaching curricula and the audiovisual religious programs to be evaluated within an international working mechanism under the supervision of the UNESCO. Forth, the activities of all religious and ideological institutions should be monitored to be directed in such a way that suits the dissemination of moderation and peaceful coexistence.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان اثر التعصب الديني على الواقع الامني والقانوني ومن ثم التركيز على انعكاس اثر التعصب على قواعد القانون بشكل عام وقواعد القانون الدولي بشكل خاص، كما يهدف الى مناقشة الاليات القانونية الدولية مع التركيز على اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مفهوم الاعتدال ومنع التعصب الديني مع بيان اثار تلك الاتفاقيات الدولية على الامن والسلم الدوليين.

منهجية البحث:

سنعتمد على المنهج الوصفي الاستدلالي الذي يعتمد على التركيز على الجوانب الشكلية للنصوص القانونية ومضمون الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وتحليل مضمونها وكذلك المنهج التحليلي العملي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ومقارنتها بالواقع العملي.

عينة البحث:

سنحاول الحصوص على البيانات اللازمة من خلال: جمع نصوص الاتفاقيات الدولية، وتحليل نصوص القوانين الوطنية، والمقارنة بالتجارب العملية والتطبيقات الواقعية للقضايا ذات العلاقة.

نتائج الدراسة:

محاولة التوصل الى رؤية واضحة لدور قواعد القانون الدولي في معالجة حالات التعصب الديني ومن ثم ترسيخ قواعد الاعتدال في جميع القوانين الدولية ومن ثم الوطنية. في حالة توافر المناخ المناسب للتعصب الديني فان ذلك سينعكس وبشكل حتمي على واقع التعايش داخل الدول وبالتالي سينعكس ذلك على صعيد التعايش المشترك الامر الذي سيؤدي بدوره الى التأثير على واقع الامن والسلم الدوليين مع التركيز على حرفية المناهج التربوية والتعليمية والبرامج الدينية المقروءة والمسموعة والمرئية وتقويمها ضمن الية برنامج عمل دولي يكون تحت اشراف اليونسكو ومراقبة جميع عمل المؤسسات الدينية والعقائدية وتوجيهها بما يتلأم وشاعة روح الاعتدال والتعايش السلمي.

الكلمات الافتتاحية:

(الاعتدال، الخطاب الديني، التعصب الديني، الاقليات الدينية، النصوص الدينية).

Key Words: moderation, religious discourse, religious extremism, religious minorities, religious texts

المقدمة:

يعتبر الخطاب الديني بمفهومه الواسع احد اهم المرتكزات التي يمكن لها تأثر بالمجتمعات على مختلف مشاربها وتوجهاتها وفلسفتها كونه يحرك المشاعر الكامنة لدى الانسان وبالتالي تنعكس وبصورة مباشرة على واقع الحياة العملية وعلى كافة مستوياتها الامنية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

وعليه فان عدم مراعاة نوع الخطاب الموجه الى تلك المجتمعات سيؤدي بالنتيجة الى تعكر اجواء التعايش السلمي للمجتمع مما يؤدي الى ولادة الاضطرابات القانونية والامنية والسياسية... الخ.

ان الدين بمفهومة الواسع وجد للتاثير على طبيعة الحياة العامة والخاصة للمجتمع والفرد ومن اجل ايجاد ارضية مشتركة لكل من يؤمن به للتعايش السلمي ومن ثم الرقي بهذه المجتمعات ولكن الاشكالية التي تبثق الى الوجود نتيجة تطبيق المفاهيم الدينية في جلها تكمن خلف التعصب في قراءاة النصوص الدينية وتفسيرها بالمعنى اللفظي الضيق او قصر معناها السطحي واسقاطه على الواقع العملي مما يؤدي الى وجود بون واسع بين غاية النص الديني والواقع العملي لاسيما وان المجتمعات الانسانية في تطور مستمر سواء على الصعيد التكنلوجي والاقتصادي والقانوني.

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا القول ان اهمية تشذيب ومراقبة الخطاب الديني مسألة في غاية الخطورة وخاصة على الصعيد القانوني كونها ذات انعكاسات واسقاطات مهمة على حياة وامن الدول والمجتمعات بشكل عام، لذا سنحاول في هذا البحث التركيز مفهوم الاعتدال في الخطاب الديني من خلال بحث المفهوم المغاير لهذا الاعتدال والمتمثل بالتعصب الديني اثاره هذا التعصب على قواعد القانون بشكل عام ومن ثم بيان اهم التطبيقات القانونية والقضائية واهم الاتفاقيات التي ناقشت مثل هكذا اشكاليات.

اهمية البحث:

تتركز اهمية بحثنا الموسوم (الاعتدال في الخطاب الديني في اطار قواعد القانون الدولي) من خلال جملة من المرتكزات تتمثل بالاتي:

١- التركيز على مفهوم القواعد الدينية واثرها في المجتمعات من خلال تسليط الضوء على اثر تلك القواعد والنتائج التي قد تتمخض عن التعصب في قراءات النصوص الدينية وخاصة عندما تنعكس تلك النصوص على الواقع العملي الامر الذي قد يؤدي الى وجود صراعات ونزاعات قانونية وامنية قد تؤثر بالنتيجة على الامن والسلم الدوليين.

٢- بيان اثر التعصب الديني على الواقع الامني والقانوني ومن ثم التركيز على انعكاس اثر التعصب على قواعد القانون بشكل عام وقواعد القانون الدولي بشكل خاص.

٣- مناقشة الاليات القانونية الدولية مع التركيز على اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مفهوم الاعتدال ومنع التعصب الديني مع بيان اثار تلك الاتفاقيات الدولية على الامن والسلم الدوليين.

اشكالية البحث:

ثمة اشكاليات متعددة في موضوع الاعتدال في الخطاب الديني بما له من اثار ومعتركات واسعة على واقع الحياة لكل المجتمعات بمختلف توجهاتها ومعتقداتها ومن هذا المنطلق حاولنا في هذا البحث التركيز على اهم الاشكاليات القانونية التي سنحاول معالجتها في مضمون هذا البحث:

١- تعد مسألة تحديد مفهوم التعصب الديني من اهم الاشكاليات القانونية التي يعاني منها العالم كونها لم تحدد بشكل صريح وواضح فعلى سبيل المثال لا الحصر لم تستطع الامم المتحدة لغاية الان وضع تعريف محدد وواضح المعالم لتعريف الارهاب كون ان هذا المفهوم يتداخل مع مفاهيم دينية وعقائدية مختلفة الامر الذي شاك على الكثير من الدول والمنظمات الدولية وضع تحديد قانوني لهذا المفهوم.

٢- كما تتجلى الاشكالية الثانية في مدى نجاعة وفاعلية الاتفاقيات الدولية ذات الخصوص في تحديد ومعالجة التعصب الديني بشكل عام كون هذه الاتفاقيات لا يزال اغلبها غير مؤطر في قواعد القانون الوطني لاسباب مختلفة منها وجود تعصب ديني على الصعيد الفلسفة التي تتبناها الدول في اطار قوانينها الوطنية، فنجد ان هناك دول لا تزال غير مصادقة على ميثاق الامم المتحدة والذي يشير اشارة واضحة الى ضرورة الاعتدال ومنع التعصب الديني.

٣- ان من اهم الاشكاليات التي قد تبثق في هذا الاطار تتمثل في التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني سواء على الصعيد الدستوري او القواني العادية كون ان اغلب تلك الدساتير والقوانين تتبنى افكاراً

ومعتقدات دينية محددة الامر الذي قد يؤدي ذلك الى انعكاسات خطيرة على واقع التعايش السلمي للاقليات الدينية تي تعيش في كنف تلك الدول.

خطة البحث:

المطلب الاول : الاعتدال ونبذ التعصب الديني

الفرع الاول: تعريف التعصب الديني

الفرع الثاني: اشكال التعصب الديني

المطلب الثاني: الاليات الدولية الداخلية للحد من التعصب الديني

الفرع الاول: الاليات الدولية للحد من التعصب الديني

الفرع الثاني : الاليات الداخلية للحد من التعصب الديني

المطلب الاول

الاعتدال ونبذ التعصب الديني

يمكن القول بداية ان التعصب الديني يحصل نتيجة التمادي في الحرية الممنوحة للإنسان في اتباع دين معين او تغييره او التعبير عن ارادته وشعوره الديني او ما يطلق عليه الحرية الدينية، فالأخيرة نصبت عليها العديد من الاعلانات والعهود الدولية والاتفاقيات الدولية والاقليمية، الا ان التعصب والغلو في تلك الحرية بالتأكيد تعد مخالفة دولية على الرغم من ان القانون الدولي لم ينظم حظر التعصب الديني بمواثيق ملزمة وانما دعا الى ذلك من خلال الاعلانات والقرارات والمؤتمرات والتوصيات، لذا تعد بهذا الشكل محاولات دولية للقضاء والحد من ذلك التعصب.

لذا سوف نبحث في ذلك المطلب بتعريف التعصب الديني من خلال الفرع الاول مع بيان اشكاله والتي تعددت من خلال الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفصل الاول

تعريف التعصب الديني

يعد الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً للمفهوم العام الاصطلاحي معاكساً لمفهوم التعصب الدني وبالتالي كان لزاماً علينا بيان مفهوم التعصب بوصفة الاشكالية التي تتمحور خلفها اهم المشاكل التي يعاني منها الاعتدال بشكل عام، كما ان القانون الدولي لم ينظم التعصب الديني وهذا يعني اننا سنجد صعوبة في تحديد المعنى القانوني الدولي له الا من خلال الاعلانات والتقارير والمؤتمرات التي جهدت من اجل الحد من ذلك التعصب، فقد اوردت معان وتعريفات له كالتعريف الذي اورده الاعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، فقد اوردت المادة الثانية منه على ان التعصب هو" التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد"[1].

واذا ما رجعنا الى الاتفاقية بشان القضاء على جميع اشكال تمييز الموقع في نيويورك بتاريخ ٧ مارس ١٩٦٦ وتحديد في نصوص المواد (٢ و ٤ و ٥) منها قدت عدت التمييز بين انسان واخر على اسس لونية ولغوية وجنسية وغيرها وكذلك الدينية فهو يعد خرقا لحقوق الانسان فيمكن القول اذا بان التمييز على اساس ديني يعد خرقا للحقوق الانسانية فضلا عن ذلك الوصف الذي وصفه الاعلان بشان القضاء على

اشكال التعصب... تعصبا دينيا وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وبالرجوع قليلا الى الوراء وخصوصا في ظل حركة الاصلاح الديني التي ظهرت في اوروبا نجد ان الحرية الدينية التي يتمتع بها الانسان معترفا بها قبل اي اعلان دولي حديث خصوصا بعد ان القت تلك الحركة اضطهادا لنقود في النهاية الى الاخذ بمبدأ حرية الفرد في اتباع دين او مذهب مؤمن به ومباشرة طقوسها الدينية[٢] فمتى كان ذلك الاتباع يوصف بانه حق من حقوق الانسان الذي تمثله الحرية الدينية بعيدا عن الاقرارات السلبية تجاه اديان اخرى ومعتقديها، فبعكس ذلك فان تلك الحرية قد تنقلب الى تعصب ديني.

وقد رأى جانب من الفقه تعريفا للتعصب الديني بانه " تشكيل راي ما دون اخذ وقت كاف للحكم عليه بإنصافه لاحتمال ان يكون هذا الراي سلبيا او ايجابيا" [٣] بينما يرى جانب اخر من الفقه ذلك التعصب بانه وليد عنصرين بارزين احدهما ايجابي يتمثل في ان التعصب معتقدا بانه والفئة التي ينتمي اليها وفكرته هي ارقى واعلى مرتبة، بينما يتمثل العنصر السلبي في ذلك الاعتقاد بان هذه الفئات او الاديان الاخرى هي اقل شانا من الذي يمثله[٤].

وقد يرد تساؤلا من خلال الراي السابق اذا ما اعتقد الشخص بان جماعته او دينه ارقى واعلى مرتبة بمعنى انه تمثل فيه جانب ايجابي دون الجانب السلبي، هل يعني ذلك انه يقع فيه وصف متعصبا دينيا؟ فالجواب ما اورده بعض الفقه من ان التعصب متى ما مثله تزمت وغلو وتمسكا ضيقا بفكرة او عقيده وادت الى ان يستخف المتعصب باراء ومعتقدات الاخرين والصراع ضدها وضد الذين يحملون تلك الافكار والمعتقدات[٥] فان ذلك الاستخفاف بحق الاديان والمعتقدات يمثل الجانب السلبي.

ان ما سبق بيانه من تعريفات فقهيه لم تحدد ذلك التعصب بمعناه الحقيقي حتى يتم الاعتداد به ولم تورد ايضا المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تعريفا للتعصب الديني مع العلم ان المحكمة هذه قد تعاملت مع جميع اشكال التعصب كالنشر والتحريض وبث الكراهية القائمة على التعصب[٦].

ولهذا السبب ما دعا قيام المنظمات الاوروبية ان تعاملت مع بعض الوقائع وعدتها تعصبا، فما قيام الحكومة بالفصل بين السكان بمكان السكن والتوظيف الحكومي اذا ما حصر بطائفة معينة او حصرت اغلبيته بتلك الطائفة الدينية او قيام تلك الحكومة بتغيير التوازن والتلاعب بالدوائر الانتخابية وذلك من اجل منح طائفة معينة اغلبية المقاعد وغيرها[٧]

واذا ما تطرقنا الى التطرف كمصطلح قريب من التعصب، فالتطرف بمعناه هو "الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها"[٨] فهل يمكن ان يوصف المتطرف متعصبا ؟ بمعنى هل هناك تلازم ما بين المصطلحين حتى يمكن الاستناد الى معنى التطرف كمعنى للتعصب ؟ بداية هناك رأي فقهي يؤيد ذلك التلازم على اساس ان التعصب يولد نتيجة للتطرف ، الا ان في الحقيقة وكرأي فقهي مناقض لما ذهب اليه الرأي السابق من انه لم يكن هناك تلازم ما بين المصطلحين كون ان التطرف نابع من رأي فردي ، بينما التعصب يستمد اساسه من طائفة او قبيلة اي من جماعة عريضة كما ان المتعصب

تكون فكرته صحيحة لكنه يجهل الادلة الموضوعية الداعمة لرأيه وفكرته ، بينما المتطرف ينطلق من مفاهيم خاطئة [٩] وبهذا فلا يمكن اذن وصف التطرف تعصبا بالاستناد للرأي الفقهي السابق والتعريف الذي سبقه .

الا ان الباحث يرى خلافا لما سبق ومؤيدا للرأي الفقهي الاسبق في انه يمكن عد المتطرف متعصبا ، اي بمعنى ان المتعصب يمكن ان يستند الى معنى وتعريف المتطرف بدعوى ان المتطرف متى ما تبنى قيم وافكار مخالفة في المجتمع ولكنها مؤيده لقيمه وافكاره الدينية فهذا يعد تعصبا دينيا .

وبهذا يمكن ان نورد تعريفا للتعصب الديني بانه (تبني افكار وقيم واشكال مؤيده للدين او المذهب الذي ينطوي تحته وبتها بصورة علنية في المجتمع على ان تنعكس سلبا على الافراد والاديان والمذهب الذي تخالفه تلك الافكار والقيم).

لذا فالتعصب الديني يأخذ اشكال عدة يمكن بيانها من خلال البحث في الفرع القادم وعلى النحو الاتي :

الفرع الثاني: اشكال التعصب الديني

للتعصب الديني اشكال عدة يمكن اطلاق ذلك الوصف على اي من هذه الافعال المتمثلة بهذه الاشكال فهي ما يمكن بيانها وفق التقسيم الاتي :

اولاً: التعصب الديني بوصفه ازدراء الاديان :

يتمثل هذا الشكل بعدم احترام المتعصب للأديان الاخرى او بقية المعتقدات فقد يتمثل بعروض تعبر عن اهانات لتلك الاديان ، حيث لم تكن بداية يشكل هذا النوع من التعصب جرما خصوصا بعد توصية لجنة الامم المتحدة للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ان "منع العروض التي تنطوي على قلة احترام للدين او بقية المعتقدات وكذلك قوانين منع ازدراء الاديان لا تنسجم مع العهد ما عدا الاحوال المنصوص عليها حصريا في المادة (٢٠) الفقرة (٢) ..."[١٠] الا ان اللجنة الدولية لحقوق الانسان تراجعت عن تلك التوصية بعد اصدارها في العام ٢٠٠٥ اعلانا بشأن مكافحة ازدراء الاديان والذي حث الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية على بث روح التسامح واحترام حقوق الانسان وتنوع الاديان.

وبالعودة الى الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد السابق نجد ان الخطاب والعروض متى ما كانت تحتوي على تحريض وكراهية فان هذا يمثل تعصبا دينيا ومخالفا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتأكيدا لما اعلنته اللجنة الدولية لحقوق الانسان عام ٢٠٠٥ بتراجعها عن توصياتها السابقة فقد صدر في عام ٢٠٠٨ اعلان مشترك عن كل من المقرر الخاص للامم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الامن والتعاون الاوربي حول حرية الاعلام والمقرر الخاص للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حول حرية التعبير وقد تضمن هذا الاعلان انتقادا لقرارات صادرة عن الجمعية العامة واللجنة الدولية بشأن التشهير والاديان [١١]

ثانياً: التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف :

وقد يتمثل هذا الشكل من اشكال التعصب الديني في استخدام كلمات وصور او اي تصرف اخر من اجل تحريك جماعة او افراد ضد جماعة اخرى على اسس انتماء عنصرية او دينية فان تحقق الاخير يشكل تعصبا دينيا.

لقد عد هذا الشكل من الاشكال الخطيرة التي يمثلها التعصب الديني لما له من حالات مادية تأخذ طابعا عنيفا، فمثلا يأخذ صورا لاستهداف اشخاص وتنميطهم سلبيا ووصفهم على اساس الدين او الهجمات الى اماكن ومزارات دينية وكذلك انتهاك لحق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية[١٢].

ثالثا: التعصب الديني بوصفه تحريض على الارهاب:

وكذلك يمثل هذا النوع من اخطر انواع التعصب الديني لما له من ارتباط بمسالة الارهاب حيث بسبب الاخير تمثل الافعال القائمة تعصبا دينيا.

فبداية عالجت اتفاقيات عديدة موضوع الارهاب بصورة عامة ابتداءً من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣ الى اخر اتفاقية وقعت في عام ٢٠٠٥ عملت اسم الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي [١٣] الا ان هذه الاتفاقيات وبمعالجتها لموضوع الارهاب لم تشر صراحة او بصورة ضمنية الى الترابط بين الارهاب والتحريض عليه من جهة وبيت التعصب الديني ، ولكن الذي يحصل هو ان الارهاب يقوم لمجرد التعامل مع الضحايا بطرق غير انسانية ورفض الاعتراف بكرامة الاخرين وبقيمهم وعدهم في مرتبة دون الانسانية فهذه السياسات بطبيعتها تؤجج ثقافة العنف وتدعم جماعات ارهابية ففي هذه الحالات يتم الربط ما بين الارهاب والتعصب الديني.

كما ان التعصب الديني قد يرتبط ارتباطا مباشرا بالتحريض على الارهاب، لذا فالعلاقة تكاملية حسب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٢١٧٨ فقد اشارت الفقرات (١٥-١٦-١٧) منه على ان مكافحة التطرف العنيف قد يؤدي الى قيام الارهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الافراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا الى الجماعات الارهابية والمقاتلين[١٤] وبنفس السياق السابق فالعلاقة واردة ايضا بين التعصب الديني والحرب على الارهاب من وجهة نظر الاستراتيجية الامنية الاوروبية، فقد اوضحت الاستراتيجية تلك العلاقة بأسباب منها الضغوط من اجل التمدن والازمات الثقافية والاجتماعية والسياسية فضلا عن ابعاد الاشخاص الذين يعيشون في مجتمعات اجنبية[١٥].

رابعا: التعصب الديني بوصفه انتهاك حظر التمييز

وقد يرد تعصبا دينيا متى ما حصل التمييز على اسس دينية ومذهبية، الا ان هذا النوع من التعصب يدخل ضمن الاطار العام الذي حظرت فيه التمييز بغض النظر عن الاساس الذي تميز على اساسه، فالتمييز وحظره نادت به مواثيق دولية كميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ واعلانات دولية كالإعلان العالمي لحقوق

الانسان لعام ١٩٤٨ فضلا عن الاتفاقيات الدولية بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٤ وحتى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[١٦].

ولا يختلف التعصب الديني بالوصف السابق عن الشكل المتفرع منه اذا ما كان التمييز على اسس دينية خصوصا في التنازع بين الدين والثقافة من جهة وحقوق المرأة من جهة اخرى، اي بمعنى اخر حقها في المساواة، فالتعصب اذا ما اخذ من الدين وسيلة للحد من حقوق المرأة فهو يعد انتهاكا لحقوق المرأة في المساواة مع الرجل. لذلك نظمت اتفاقيتان دوليتان هما اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ فقد فرضت المادة (٥) منه التزاما ايجابيا على الدول تعديل الممارسات الثقافية والاجتماعية، كما فرضت المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الدول الاخرى تعديل او الغاء الممارسات والاعراف التي تتميز ضد المرأة[١٧].

خامسا: التعصب الديني بوصفه انتهاك حظر الكراهية

يمكن ان يشكل الكراهية وخطابه تعصبا دينيا محظورا متى ما كان استناده الى الدين مثلما كان حظره على اساس التمييز على اسس عنصرية وقومية. ويتوقف ذلك الوصف على مدى الاثر المترتب لتلك الكراهية وذلك الخطاب ومدى تلقي المخاطب واستجابته لذلك.

ولكن ماذا يقصد بالكراهية وخطابه حتى يتم الاعتداد به ووصفه تعصبا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار القانون الذي يحظره كالقانون الدولي؟ لقد اجمع الفقهاء الدوليين على الرغم من اختلافهم وجدلهم حول المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من انه لم يكن هناك تعريفا مقبولا لخطاب الكراهية في القانون الدولي الا ان هناك بعض المصطلحات التي تنوع الفقهاء في استخدامها لأطلاق وصف الكراهية وخطابه، فمنهم من اخذ بالجانب الواسع في توسيع نطاق الحظر ليشتمل على اي تعبير يوصف بانه مخيف او اهانة او اذى او تضييق ضد جماعة على اسس دينية[١٨].

بينما ذهب اخرون الى عد هذا التعريف بانه جامع لكل انواع التعابير التي تحث او تحرض على الكراهية العنصرية او كراهية الاجانب على اسس اثنية لو قومية او العداء ضد الاقليات او المهاجرين[١٩] في حين رأى جانب فقهي اخر نظره ضيقة في وصف الخطاب مستندا الى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد السابق لمجرد الدعوة للكراهية[٢٠].

الا ان الفيصل في عد ووصف الكراهية وخطابها تعصبا دينيا في راي الباحث ومن خلال ما استنتجه من الاراء الفقهية الدولية متى ما كان الخطاب موجها بالضد من فئة او دين اخر بغض النظر عن استخدام وصف او كلمة او لمجرد الدعوة فالأخيرة تبرر الوسيلة.

سادسا: التعصب الديني بوصفه انتهاك حظر التعبير:

يرتبط هذا الشكل من اشكال التعصب الديني بالحرية الممنوحة لاي فرد في حقه في التعبير على اساس الدين واحترام المعتقد، فمتى ما كان انتهاك هذه الحرية ونكرانها وارد فقد يفرض التعصب مكانه بقوه.

فحرية التعبير وكما هو معروف منصوص عليه في الاعلانات الدولية كما في الاعلان العالمي عام ١٩٤٦، الا ان الاعلان الفرنسي سبق الاعلان العالمي في تدوينه لتلك الحرية عام ١٧٨٩ لذا يعد الفقه الفرنسي من اوائل الفقه في التأكيد على تلك الحرية، فقد يعد الفيلسوف جون ستيوات من اوائل الفقهاء الفرنسيين والدوليين المنادين بحرية التعبير فقد جاء في قوله "اذا كان كل البشر يمتلكون رايا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رايا مخالفا فان اسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر اذا توافرت فيه القوة"[٢١] لذا فحرية التعبير مصانة حتى ما لم يلحق ضررا بالأخرين وبعكس الاخير فالانتهاك الوارد في تلك الحرية على اساس الدين او المعتقد هو تعصب ديني.

سابعا: التعصب الديني بوصفه انتهاك الحرية الدينية للأقليات

كم اسلفنا بان الحرية الدينية هي اولى الحريات التي يتمتع بها الانسان ككل وخصوصا الاقليات، فقد عدت اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ هي اولى المعاهدات المعترفة بالحرية الدينية للأقليات بدلالة المادة الثامنة التي ضمنت تمتع الاقليات بحرية دينية من دون تمييز على اسس دينية او اعتقادية[٢٢].

وعلى خلاف الحقوق الاخرى التي وردت في ميثاق الامم المتحدة بشكل صريح لم تلق حقوق الانسان نصا في ذلك الميثاق بسبب الاوضاع السياسية وتاثيرها، الا من خلال شمول تلك الاقليات بالحقوق الانسانية بصورة عامة وعدم تمييز اي انسان عن الاخر بالاستناد الى العرف او الجنس او اللغة او الدين او غيرها[٢٣].

وبنفس السياق السابق وصفت الاقليات بمصطلح (مجموعات بشرية) والتي ارتبط التعصب الديني بإنكار تلك المجموعات من خلال ايراد مفهوم (الابادة المعنوية) والتي تعرف بانها انكار لحق البقاء لتلك المجموعات[٢٤].

واذا لم يكن الميثاق والاعلان الدوليان قد نصا على حقوق الاقليات صراحة الا ان عهودا دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك النظام الاساسي للمحكمة لجنائية الدولية وغيرها نظرتا صراحة بحقوق الاقليات[٢٥].

وبعد بياننا للأشكال التي يمثلها التعصب الديني فان جهودا دولية داخلية بذلت من اجل الحد ومعالجته لذا سنوضح تلك الجهود من خلال بحثنا عن الاليات الداخلية وعلى النحو الاتي:

المطلب الثاني

الاليات الدولية الداخلية للحد من التعصب الديني

كما اسلفنا انه على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت من اجل الحد من التعصب الديني الا ان تلك الجهود ينقصها الالزام حيث لم ترد في مواثيق دولية ملزمة سوى في اعلانات وتقارير وصكوك ومواقف قضائية لمحاكم اقليمية لكن يتبقى الدور الهام للحد من ذلك التعصب على اجراءات تنفيذ ما يرد في المواقف الدولية من قبل الدولة وجهودها في ذلك.

لذا سنبحث عن الاليات الدولية للحد من التعصب الديني من خلال بحثنا في الفرع

الاول بينما يتضمن الفرع الثاني تلك الاليات والجهود الداخلية لترجمة ما يرد دوليا وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: الاليات الدولية للحد من التعصب الديني

ان اولى المواقف الدولية للحد من التعصب الديني كان الاعداد لمشروع اعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد في عام ١٩٦٢ بعد موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة على اعداد هذا الاعلان والتي دار النقاش حول صيرورة هذا الموقف اعلانا ام اتفاقية. ففي عام ١٩٨١ صدر هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة ويعد اول موقف دولي للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على اساس الدين او المعتقد[٢٦].

وفي عام ٢٠٠٦ وفي سياق دول الجمعية العامة للحد من التعصب الديني المرتبط بالإرهاب فقد اعتمدت استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب التي اكدت هذا الاستراتيجية على انه لا يجوز ربط اي دين او جماعة او جنسية او حضارة او فئة بالإرهاب، جاء ذلك على خلفية تقرير الامين العام للأمم المتحدة والذي حمل عنوانا (الاتحاد في مواجهة الارهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب [٢٧].

واستمرارا بدور الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت توصيات بخصوص حظر الدعوة الى الكراهية الدينية في العام ٢٠١٢ باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التحريض مع اجراءات عقابية ورقابية في ذلك تحت مسمة (عمل الرباط) وكانت تلك باكورة الدور المهم الذي تضطلع به الامم المتحدة واجهزتها فقد نظمت حلقات عمل بخصوص التحريض على العنف حيث قدم خبراء الامم المتحدة وهم كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص بحرية الراي والتعبير والمقررة الخاصة بمسالة العنصرية والتمييز العنصري. مع انضمام (٤٥) خبيرا قانونيا يمثلون توجيهات مختلفة[٢٨].

وليس بعيدا عن دور الجمعية العامة فلقد حضي التعصب الديني بأهمية من قبل مجلس حقوق الانسان من خلال اصداره لمجموعة مكن القرارات كان من بينها القرار ٣٤/٢٥ والخاص بمكافحة التعصب والنمطية السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم او معتقدهم فضلا عن قراره الاخر رقم ١٨/١٦ في العام ٢٠١١ والذي جاء نتيجة التوافق بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبعضا من الدول الغربية، اذ تضمنت هذا القرار السياسة الدولية لمكافحة التعصب الديني والتمييز والتحريض على العنف ضد الافراد وعلى اساس الدين والمعتقد والتي حملت اسم (عملية اسطنبول)[٢٩].

ومن جملة الاجراءات التي اقترحت في مجلس حقوق الانسان من اجل الحد من التعصب هو كيفية توظيف التعليم في مكافحة التعصب الديني، فالتعليم يعد اداة لمنع العنصرية والكره الموجه ضد الاجانب وكل اشكال التعصب مع احترام التنوع الثقافي بين الاطفال والشباب فقد تضمن هذا الاجراء في قرار المجلس المرقم ٣٤/٢٢. ويتضمن الاجراء السابق المتبع من قبل مجلس حقوق الانسان بشان التعليم طرحت اليونسكو خمسة اساليب لمواجهة والحد من التعصب الديني ابرزها تعليم الاطفال اهمية التسامح وسبل العيش والحقوق الانسانية

الاخرى بعيدا عن اوجه التعصب ونبذها فضلا عن قيام الدولة بإنفاذ قوانينها وعقوباتها المتعلقة بحقوق الانسان وانتهاكه[٣٠].

ولم تكن تلك الاساليب فريدة من نوعها فقد طرحت المنظمة اجراءات عدة اخرى للغاية المرجوة في الحد من التعصب وغيره فأبرمت اتفاقيات ودعمت مشاريع وساعدت دول لتعديل منهاجها ودربت الشباب على الاستفادة من محطات الاذاعة وغيرها.

ولم تختلف تلك المواقف السابقة عن مواقف اتخذها الاتحاد والبرلماني الدولي فقد اصدر الاخير مجموعة من القرارات في دول مختلفة اجمعت على ان الحوار بين الاديان يجب ان يفعل على اساس ما يجمع بينهما ولا يفرقها وان الوسيلة الاكمل لتمتين العلاقات بين الاديان والحضارات هو الدين[٣١].

اما فيما يخص الاليات المتخذة على المستوى الاقليمي فقد انشا الاتحاد الاوروبي جهازا خاصة لمكافحة التعصب الديني تحت مسمى (المفوضية الاوروبية ضد لعنصرية) وكانت قد رات في اول قمة لها في العام ١٩٩٣ في فيينا ان مكافحة التعصب الديني يجب ان يكون من خلال ما تنص عليه مشروع القانون كالمدني والجنائي والدستوري[٣٢].

ولما كان الارهاب والعنف يشكلان على اساس الدين والمعتقد كما اسلفنا تعصبا دينيا فلا يختلف الموقف الاوروبي السابق عن موقفه في العام ٢٠١١ حيث قام بمعية تسع وعشرون دولة بتأسيس المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب والذي يهدف الى مكافحة الارهاب بشكل عام بما فيها المبني على اسس دينية فضلا عن مكافحة التطرف العنيف ومساعدة الحكومات والمجتمع الدولي في ذلك من خلال مركز (هداية) الذي تم تأسيسه على هامش اجتماعات اعضاء المنتدى[٣٣].

وكما اسلفنا فالتعبير وحريته مكفوله دوليا واقليميا الا ما قد وجه لأضرار وزرع الكراهية وما نتج عنها والقيام بأعمال ارهابية فان تجريد ذلك الخطاب والتعبير عن المواقف المتطرفة لا يمكن تجريمه من وجهة نظر منظمة الامن والتعاون الاوروبية والتي كان لها موقفا اخرا ذي صلة بالحد من التعصب الديني فيما يخص مكافحة الارهاب والتطرف فقد عقدت المنظمة اتفاقا مع المفوضية السامية لحقوق الانسان في العام ٢٠١٢ من اجل تعزيز التعاون الاقليمي لمنع الحد من مكافحة الارهاب والتطرف المشكلان للتعصب الديني وغيره[٣٤]

اما فيما يخص الجانب الاقليمي القضائي فالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لم يكن موقفها واضحا فيما يخص الحد من التعصب الديني فلا يمكن الجزم ان المحكمة هذه قد تعاملت بشكل رافض او مساند او انها لم تؤيد العلاقة بين التعصب والعنف مثلا او انها تمارس رقابة صارمة عندما يمثل التحريض على الكراهية تعصبا دينيا لكنها في الوقت نفسه تعطي سلطة تقديرية للدول في معالجتها لذلك، كما ان موقفها من الترابط بين التعصب وخطاب الكراهية لم يحسم هل انها تعترف بالحرية الدينية والعقيدة ام هي تقصد من ذلك حماية اتباع الدين او المعتنقين.

ومع كل هذه المواقف المتناقضة من قبل المحكمة الاوربية الا انه يلاحظ عليها انها عندما تتعامل مع قضايا التعصب الديني فهي تسلك طريقين يتمثلان في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك المادة (١٧) والذي تتضمن منع اساءة استخدام تلك الحقوق.

ولم يختلف موقف منظمة المؤتمر الاسلامي عما سبقه من المواقف الدولية اذ حاولت وعلى لسان امينها العام من العام ١٩٨٨ الى العام ٢٠١١ الحصول على دعم الامم المتحدة لغرض حضر ازدراء الاديان لكن موقف الدول الاوربية يأتي معاكسا لما تبتغيه المنظمة من تصويتها لذلك الحضر بدعوى انما ينشر ضد الدين الاسلامي من صور ومواد يعد تعبيرا حرا[٣٥].

حيث يعد العام ٢٠١١ العام الذي صدر قرار من مجلس حقوق الانسان رقم ١٦ / ١٨ والذي اخذت المنظمة على عاتقها وبذلت جهودا للترويج له واسفرت جهودها باصدار بيان مشترك جمع بين امين عامها ووزارة الخارجية الامريكية دعا فيه الى المساهمة في تقوية التسامح واحترام التنوع الديني ... لتختتم المنظمة اجتماعاتها في جدة في العام ٢٠١٥ وخلصت بنقاط رئيسية تراوحت بين ضرورة تنفيذها لقرار مجلس حقوق الانسان السابق وتعزيز الحرية الدينية ونبذ التعصب الديني.

الفرع الثاني:الاليات الداخلية للحد من التعصب الديني

لما للتعصب الديني بكافة اشكال من مردود سلبي على المجتمعات الدولية تنبهت الدول الى مثل تلك المخاطر فضلا عن افتقار الزامي دولي بالحد من هكذا موضوعات اخذت الدول على عاتقها وكردة فعل بإجراءات توعية وتثقيفية مع اجراءات قانونية وتشريعية وهي الاهم في ذلك.

فلقد سبق ان سنت المملكة المتحدة في العام ١٩٨٦ قانون النظام العام والذي حذرت فيه معنى الكراهية بانه " التهديد او التعسفية او الاهانة الذي يعد جريمة اذا كان المتكلم يقصد الكراهية العنصرية ..." والكراهية وخطابها كما سبق يعد شكلا من اشكال التعصب الديني الا انه في الحقيقة لم يعد هذا المعنى وافيا لكل صور الكراهية الواردة في القانون ، الامر الذي عدلت المملكة فيه ليشتمل صورا جديدة غالبة في ذلك في حين شمل تشريع الكراهية العنصرية الدينية لعام ٢٠٠٦ شمل الكلام ضد الاقليات من بين ما يتضمنه معنى الخطاب والكراهية المؤدي الى التعصب الديني[٣٦].

بينما تضمن قانون الاتصالات البريطاني الصادر في العام ٢٠٠٣ والذي ينظم قطاع الاتصالات من قبل هيئة (اوفكوم للبث) تضمن حماية الجمهور وحال دون عرض مواد مهينة ومسيئة كجزء من الحد من التعصب الديني المستند على حظر التعبير وهو ما يمنع تضليل الجمهور وضرورة تبرير عرض المواد المهينة من قبل اصحاب القنوات مثل عبارات العنف والعنف الجنسي والتمييز بالمعاملة او الكلام او الدين او المعتقد وغيره[٣٧].

وبنفس الاسلوب والسيطرة الاعلامية البريطانية سيطرت روسيا على وسائل الاعلام بما فيها القنوات الفضائية والتي تعد من المصادر الكبيرة للمعلومات لأغلبية السكان مع الضغط على الصحفيين وارغامهم على دعم اسلوب الدولة في مسايرتها للخطاب الديني الذي تقره، الا ان هذا الاسلوب اتى بنتائج عكسية[٣٨] والذي

يعني ومن خلال رؤية الباحث ان الضغط والحد من الحرية الاعلامية والصحافية في الولوج في فضاء المعلوماتية قطعا سوف يولد انتهاكا لحرية التعبير وبالأخير سينتج عنه تعصبا دينيا كما اسلفنا اذا ما كان الحرمان والضغط في الامور الدينية والاعتقادية.

اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد اهتمت كثيرا فيما يخص الحرية الدينية وما يسفر عنها من تعصب ديني فقد قسمت تقارير الخارجية الامريكية بعض من دول العالم الى صنفين اخذ احد الاصناف متابعة دول وصفتها بانها تثير قلقا بخصوص الحرية الدينية والنصف الاخر تابعتها وفق ظروف الحرية لكل دولة، فضلا عن الدور الهام لمعهد السلام الامريكي الذي جعل التطرف الديني من اولوياته[٣٩].

الا ان القضاء الامريكي الذي اقر بعدم وجود تعريف للكراهية وخطابها في القانون الدولي فقد بين خصائص ذلك الخطاب المحظور في انه اذا ما حرض على العنف او صعد من عنف قائم فبهما سيكون الخطاب ضمن نطاق الاهانة العنصرية.

ان في سعي الولايات المتحدة هذا للحد من التعصب الديني انما يعني ذلك اعطاء الضمان لحريتين اساسيتين هما حق الانسان في ان يعبر وحريته في ممارسة ديانته جاء ذلك على خلفية اجتماعات خبراء من الولايات المتحدة الامريكية مع ممثلون عن حكومات ومنظمات دولية في العام ٢٠١١ من اجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٦/١٨ .

ولقد سعت الولايات المتحدة وضمن حملتها لذلك الحد اذا ما شكل التمييز على اساس الدين تعصبا دينيا فقد منع دستور اوكلاهوما بموجب الفقرة (٢) من المادة (١) تعدد الزوجات للابد على الرغم من ان عنوان المادة هذه هو الحرية الدينية تعدد الزوجات[٤٠].

بينما نجد عدد من الدول لم تشرع قوانين خاصة بالحد من التعصب الديني واشكاله وانما اكتفت بما اقرته من قوانين تحد من ذلك التعصب ولو بتسميات اخرى، فمثلا وعند محاربة الكراهية وخطابها نجد ان قوانين الامن الوطني كبحت جماح ذلك الخطاب ويؤخذ على هذا ان خطاب الكراهية في تلك القوانين جاء بوصف الكراهية ضد الدولة في حين ان التعصب الديني يقع على الاشخاص والجماعات[٤١].

وكذلك نجد قوانين في استراليا تحظر التمييز العنصري بكافة اشكاله بما فيها المستند على اساس الدين على الرغم من محدودية تلك الحماية .بينما بعض الدول كما في الهند ولمحاربتها التعصب الديني على اساس خطاب الكراهية تركت المجال للقضاء في عد ذلك الكلام ضمن اطار الكراهية اولا .والذي يؤيد ذلك قضية (Sangathan) عام ٢٠١٤ حيث صدرت المحكمة العليا في الهند تعريفا للكراهية تعريفا شخصيا او وفق جرائم فردية لأنه يعد تعطيلا لمساهمة الاقليات في دولة ديمقراطية[٤٢].

وفي قراءة لبعض التشريعات الجنائية لبعض الدول نجدها قد جرمت بعض اشكال التعصب الديني وعرضت المتعصب لمسائلة قانونية فرضت على اثرها عقوبات ،فمنها ما نجده في القانون الجنائي الدنماركي فقد جرمت المادة (١٤٠) ازدراء الاديان بالسجن مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وكذلك بالسجن لمدة عامين عاقبت المادة (١٩٩) من القانون الجنائي

اليوناني وكذلك بموجب تشريع تيدربي الماليزي للعام ١٩٩٧ بينما عاقبت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الاندونيسي تلك الجريمة لمدة خمس سنوات.

في حين نجد وفي سلسلة محاربة التعصب الديني خصوصا ازدراء الاديان نجد القوانين العربية قد شددت العقوبات لسجن سبع سنوات كما في قانون العقوبات الاماراتي وذلك في الجزء الخامس عشر منه ،الا انه الامارات لم تكتف بما عاقبت عليه فقد شددت في مكافحتها للكراهية الدينية وازدراء الاديان وكافة اشكال التميز ،فقد اوصلت العقوبة للاعدام كحد اعلى اذا ما ادى ذلك التحريض الى ارتكاب جريمة فعلا بينما تراوحت العقوبات الاخرى الى خمس وعشر سنوات ايضا استنادا الى القانون (٢) لسنة ٢٠١٥[٤٣].

وكذلك عاقبت المادة (٢٥٦) من القانون القطري بالسجن لمدة سبع سنوات ايضا في حين عاقب القانون العماني بسجن عشر سنوات وثلاث سنوات استنادا الى الفصل ١٩٤ من القانون اليمني[٤٤].

ومن خلال ما تبين نجد ان التشريعات العربية والاسلامية هي الاشد والاكثر اهتماما في مسالة الحد من التعصب الديني من بقية التشريعات العالمية بسبب التهم الموجهة الى العالم الاسلامي كدين ومعتنقين له بارتكاب التعصب الديني بمختل اشكاله.

الخاتمة

مما لا شك فيه ان التعصب الديني بمختلف صورة واشكاله ما هو الا صورة سيئة تناقض كل محتوى ومضمون الديانات السماوية وحتى البشرية كونه يجعل من معتنقه شخصاً انعزالياً منطوياً على نفسه الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى خلل جسيم في منظمة القيم للمجتمع او الاشخاص الذين يتعنقون هذا مفاهيم وهذا الامر بلا ادنى شك سينعكس على الواقع القانوني والسياسي والاقتصادي للدول.

وانطلاقاً من ذلك فإننا سنحاول التركيز في خاتمة البحث على مفهوم الاعتدال بوصفه مفهوماً يخالف التعصب من خلال التركيز على بعض النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج:

من خلال استعراض مضمون البحث ومناقشة اغلب الاشكاليات القانونية واستعراض الاليات الدولية والوطنية لكيفية معالجة التعصب الديني من خلال تفعيل دور الاعتدال فقد استنتجنا ما يأتي:

١- يعد مفهوم التعصب الديني وبمختلف اشكاله وصورة مفهوماً معاكساً من الناحية الاصطلاحية لمفهوم الاعتدال وان التركيز على مضمون احدهما سيؤدي وفقاً للاشكاليات المنبثة معالجة المفهوم المغاير وبالتالي فان فقدان الاعتدال الديني سيؤدي وفقاً للتحليل المنطقي القانوني الى انبثاق التعصب الدين والعكس صحيح اذ ان معالجة اسباب واشكال التعصب الديني ستؤدي الى توافر المناخ المناسب لأجواء الاعتدال الديني.

٢- ان جميع الاتفاقيات الدولية عالجت في مضمونها مفهوم

التعصب وحاولت كل مضامينها تحجيم الطرق والاسباب المؤدية التي التعصب ومنعت من تبنيه بشكل رسمي في مضامين القوانين الوطنية سواء على الصعيد الدستوري او القوانين العادية.

٣- في حالة توافر المناخ المناسب للتعصب الديني فان ذلك سينعكس وبشكل حتمي على واقع التعايش داخل الدول وبالتالي سينعكس ذلك على صعيد التعايش المشترك الامر الذي سيؤدي بدوره الى التأثير على واقع الامن والسلم الدوليين.

ثانياً: التوصيات:

بعد ان اتضحت لنا الاشكاليات المتوخاة من مضمون البحث سنحاول ذكر بعض التوصيات التي ما ان تم تبنيها ستنعكس اثارها فوراً على الواقع القانوني للمنظومة الدولية بشكل عام وكما يأتي:

١- نوصي المشرع الدولي ومن خلال مجلس الامن والجمعية العامة بالتشديد على تطبيق الاتفاقيات المختصة في منع التعصب الدني والطائفي ومحاسبة الدول التي تتبنى هكذا افكار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي ينص على استخدام القوة ضد الدول التي لا تلزم بهذا الخصوص.

٢- على المشرعين الوطنين تبني ما نصت عليه القواعد الدولية في مضمون الاتفاقيات الدولية والغاء جميع النصوص القانونية الواردة في مضمون النصوص الدستورية او القوانين العادية الى تنص بشكل صريح او ضمني على تبني افكاراً دينية تحرض على التطرف او التعصب الديني وتفعيل النصوص التي تؤكد على الاعتدال في الخطاب الديني.

٣- مراقبة جميع عمل المؤسسات الدينية والعقائدية وتوجيهها بما يتلائم وشاعة روح الاعتدال والتعايش السلمي.

٤- التركيز على حرفية المناهج التربوية والتعليمية والبرامج الدينية المقروءة والمسموعة والمرئية وتقويمها ضمن الية برنامج عمل دولي يكون تحت اشراف اليونسكو.

٥- تشديد العقوبات الدولية والوطنية ضد الاشخاص او المؤسسات او المنظمات او الدول التي تتبنى افكاراً او سلوكاً يتعارض مع مفهوم الاعتدال وينمني مفهوم التطرف والتعصب الديني.

المصادر:

اولاً: الكتب باللغة العربية

١- اديب اسحاق واخرون، اضواء على التعصب، امواج للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٢- ان ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، الاديان وحرية التعبير

اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- عبد الوهاب الكيلاني واخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.

٤- علي اسعد وصفه واخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، ٢٠٠٥.

٥- فدابية خالد : الطائفة السياسية واثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٣.

٦- كمال احمد عامر، التطرف والارهاب ومواجهته، بحث منشور في موقع www.imctc.org .

٧- محمد بشير الشافعي، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠

٨- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٩- محمد ثامر السعدون، حقوق الانسان السياسية، مطبعة العاتل، القاهرة، ٢٠١٣.

١٠- مريم رشد الخاطر: تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، الدوحة، ٢٠١٠.

ثانياً: الاتفاقيات والتقرير الدولية:

١- تفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ الموقع الالكتروني www.unicef.org .

٢- مجلس حقوق الانيان: تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب،٢٠١٢

٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الاجانب وغيرها منم اشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب افريقيا في ٣١/اب – ٧/ ايلول /٢٠٠١.

٤- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج واليمن، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩.

٥- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: تقرير التسامح، منشور في الموقع الالكتروني www.unesco.org .

٦- وثيقة الاتحاد والبرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١٦، جمعية الاتحاد والبرلماني الدولي، عممت في الدورة ٦٢ للجمعية العامة وفقا لقرارها ٧٤٧/٥٧، البند ٥١.

٧- منظمة المؤتمر الاسلامي : موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حضر ازدراء الاديان ،جريدة الشرق الاوسط ، العدد ١٢٣٧٧ ، ٢٠١٢.

٨- ينظر معهد السلام الامريكي، ٢٠٠٦، ص٢ الموقع الالكتروني www.usip.ovg .

٩- دستور اوكلاهوما في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٩.

١٠- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الدولة.

١١- اتافقية القضاء على اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، مكتبة حقوق الانسان، جامعة فينسوتا، الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu .

١٢- التقرير المرقم ٤٠ حول الشرق الاوسط: التحدي الطائفي والبحرين، ٢٠٠٥.

١٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الموقع الالكتروني موقع يونسيف الالكتروني : www.unicef.org .

١٤- تقرير حول قضايا ازدراء الاديان وحرية التعبير ، محاكمات الكلام ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ٢٠١٤.

١٥- قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٤/١١ الصادر في ٢٣/ حزيران / ٢٠١٠ .

١٦- قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٧٨ المتخذ في جلسته المعقودة في ٢٤/ايلول/٢٠١٤.

١٧- الاستراتيجية الامنية الاوروبية: اوروبا امنة في علم افضل، ص٤ من خلال الموقع الالكتروني www.consillum.europa.eu\ueducs\cmsuuplod.03 .

١٨- اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ وكذلك المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على المواقع الالكترونية التالية: بالنسبة لاتفاقية سيداو الموقع الالكتروني، موقع الامم المتحدة : www.un.org

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1 - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy briet, 2012.

2- susan Benesch: defining and dim: noshinh hate speech, minority right group in ternational, 2014.

3- explanatory memorandum to ECRI general policy recommendation Mo.7 on. Nation legislation to combat racism and racial discrimination, council of Europe publishing, 2001.

4- article iq, art, religion and hatred religious in to lerance in Russia and its effects on art, London, 2005.

5- viti muntration :syudy on the prohibition of in citement to notional , racial or religious hatred Bankkok ,2014.

ف

الهوامش:

[1] – المادة (٢) من الاعلان بشان القضاء على اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، مكتبة حقوق الانسان، جامعة فينسوتا، الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu .

[2] – د. محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٤.

[3] – علي اسعد وصفه واخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، ٢٠٠٥، ص٥.

[4] – اديب اسحاق واخرون، اضواء على التعصب، امواج للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص١٧٥.

[5] – تعريف التعصب بانه (التزمت والغلو في الحماس والتمسك الضيق الافق بعقيدة او فكرة دينية مما يؤدي الى الاستخفاف باراء ومعتقدات الاخرين ...) ينظر د. عبد الوهاب الكيلاني واخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩، ص٧٦٨.

[6] – ان ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، الاديان وحرية التعبير اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.

[7] – التقرير المرقم ٤٠ حول الشرق الاوسط: التحدي الطائفي والبحرين، ٢٠٠٥، ص٢.

[8] – اللواء د. كمال احمد عامر، التطرف والارهاب ومواجهته، بحث منشور في موقع www.imctc.org .

[9] فدابية خالد : الطائفة السياسية واثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٣ وص٦.

[10] الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الموقع الالكتروني موقع يونسيف الالكتروني : www.unicef.org .

[11] تقرير حول قضايا ازدراء الاديان وحرية التعبير ، محاكمات الكلام ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ٢٠١٤ ص٢٥

[12] – الفقرة (٦) من قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٤/١١ الصادر في ٢٣/ حزيران / ٢٠١٠ .

[13] لمعرفة الاتفاقيات الدولية بخصوص الارهاب والبالغ عددها (١٣) اتفاقية ينظر : د.محمد ثامر السعدون ،المصدر السابق، ص١٢٣ – ١٢٥.

[14] – ينظر الفقرات (١٥-١٦-١٧) من قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٧٨ المتخذ في جلسته المعقودة في ٢٤/ايلول/٢٠١٤، ص٩.

[15] – الاستراتيجية الامنية الاوروبية: اوروبا امنة في علم افضل، ص٤ من خلال الموقع الالكتروني www.consillum.europa.eu\ueducs\c msuuplod.03 .

[16] – ينظر الميثاق الدولي والاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية من خلال د. محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.

[17] – ينظر المادة (٥) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ وكذلك المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام

١٩٨٩ على المواقع الالكترونية التالية: بالنسبة لاتفاقية سيداو الموقع الالكتروني، ص٨

موقع الامم المتحدة : www.un.org

اما عن اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ الموقع الالكتروني www.unicef.org .

18 - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy briet, 2012, p.3.

19 - susan Benesch: defining and dim: noshinh hate speech, minority right group in ternational, 2014.

٢٠ - ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

٢١ - د. محمد شامر السعدون، حقوق الانسان السياسية، مطبعة العاتل، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٢ - د. محمد بشير الشافعي، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥.

٢٣ - ينظر المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢٤ - تعريف الابادة المعنوية في مشروع اتفاقية قمع ابادة الجنس البشري المقدم من الامين العام في الدورة (٢) للجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٤٧.

٢٥ - ينظر المادة (٢٧) من العهد الدولي، مصدر سابق، والمواد (٦،٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٦ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الاجانب وغيرها منم اشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب افريقيا في ٣١/اب – ٧/ ايلول /٢٠٠١.

٢٧ - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج واليمن، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٢.

٢٨ - للمزيد من المعلومات حول خطة عمل الرباط واوراق الخبراء وتقارير العمل في موقع www.ohchr.org .

29 - other human rights and religious in tolerance .

٣٠ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: تقرير التسامح، منشور في الموقع الالكتروني www.unesco.org .

٣١ - وثيقة الاتحاد والبرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١٦، جمعية الاتحاد والبرلماني الدولي، عممت في الدورة ٦٢ للجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٧/٧٤٧، البند ٥١.

32 - explanatory memorandum to ECRI general policy recommendation Mo.7 on. Nation legislation to combat racism and racial discrimination, council of Europe publishing, 2001, p.43.

٣٣ - الرسالة الاخبارية: العدد٣، ابو ضبي، ٢٠١٣، ص٣.

٣٤ - مجلس حقوق الانيان: تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب،٢٠١٢، ص٩.

٣٥ - منظمة المؤتمر الاسلامي : موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حضر ازدراء الاديان ،جريدة الشرق الاوسط ، العدد ١٢٣٧٧، ٢٠١٢ .

36 - susan Benesch; op., cit., p.5.

[٣٧] – مـريم رشـد الخـاطر: تنظيمـات البـث الفضـائي عالميا والدور العربي المطلوب، الدوحة، ٢٠١٠، ص٨.

[38] - article iq, art, religion and hatred religious in to lerance in Russia and its effects on art, London, 2005, p.11.

[٣٩] – ينظـر معهـد السـلام الامريكـي، ٢٠٠٦، ص٢ الموقـع الالكتروني www.usip.ovg .

[٤٠] – دسـتور اوكلاهومـا في الولايـات المتحـدة الامريكية لعام ١٩٨٩، ص١.

[41] – viti muntration :syudy on the prohibition of in citement to notional , racial or religious hatred Bankkok ,2014 ,p.18 .

[42]- Susan Benesch ;op. , cit p.4.

[٤٣] –ينظـر قـانون مكافحـة التمييـز والكراهيـة الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الدولة .

[44] - viti mutarbhorh: op., cit., p.2.